Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 140-148
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Judicial Review of the Use of the Direct Agreement Method During Emergencies

Housin Musbah Alallam [1]*, Musbah Omar Altaeb [2]
[1] Department of Economics, Faculty of Economics and Political Science, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya
[2] Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
*Email (for reference researcher:housinalallam@bwu.edu.ly

الرقابة القضائية على استخدام أسلوب الاتفاق المباشر أثناء الحالات الطارئة

حوسين مصباح العلام [1]*، مصباح عمر التائب [2]
[1] قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
[2] قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

تاريخ الاستلام: 02-09-2026، تاريخ القبول: 17-10-2026، تاريخ النشر20-10-2026

Abstract
Arbitration is an exceptional legal mechanism and a departure from the general principle that grants jurisdiction to the administrative judiciary in resolving state disputes. Its importance is highlighted as a flexible tool that aligns with the requirements of modern administrative contracts, especially those of an investment or international nature. The value of arbitration lies in the speed of resolving disputes and ensuring the technical specialization of arbitrators, which provides a safe environment for contracting parties and achieves stability in legal positions away from the complexities of traditional litigation. However, resorting to it raises issues related to the extent of infringement on state sovereignty and the protection of public funds, which necessitates the existence of strict legislative controls that regulate the arbitration agreement in terms of form and substance. This study aims to shed light on the legal system of arbitration in administrative contracts and the extent of its compatibility between the privileges of public authority and the guarantees of the private investor.

Keywords: Administrative contract, arbitration, investment disputes, administrative judiciary, arbitration agreement.

الملخص
تتولى الرقابة القضائية وخاصة القضاء الإداري التحقق من مشروعية لجوء الإدارة لأسلوب الاتفاق المباشر في إبرام العقود الإدارية خلال الحالات الطارئة، لضمان عدم انحرافها عن الاستثناء، وترتكز هذه الرقابة على التثبت من ظرف الاستثناء والتأكد من توافر حالة الضرورة أو الخطر الداهم الذي لا يحتمل التأخير ولا يمكن مواجهته بالطرق العادية كالمناقصة، وكما تبسط المحكمة رقابتها على مدى التناسب بين التدبير الخاطف والمخاطر القائمة، مع تحققها من صحة التكييف القانوني للوقائع وجدية السبب والمصلحة العامة، ويترتب على ثبوت التعسف أو انتفاء حالة الطوارئ الحكم ببطلان قرار اللجوء للاتفاق المباشر وما يترتب عليه من عقود، مع إمكانية إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناجمة.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري، الرقابة القضائية ، الاتفاق المباشر ، القضاء الإداري، الحالات الطارئة.

المقدمة

تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إحدى أهم الضمانات القانونية لحماية مبدأ المشروعية ، إذ تمثل رقابة قانونية خالصة من حيث أساسها ووسائلها وإجراءاتها وأهدافها ، وتتميز بفاعليتها وموضوعيتها في الكشف عن مدى التزام الإدارة بالقانون ، والتصدي لأي انحراف أو تجاوز في استعمال السلطة.

كما أن هذه الرقابة تمثل الأداة الأهم لضمان خضوع الإدارة للقانون ، وتجسيد مبدأ سيادة القانون ليس بوصفه مبدأً نظري فحسب ، وإنما باعتباره التزام عملي تدعمه جزاءات قانونية فعالة عند المخالفة.

وتتجلى أهمية الرقابة القضائية في كونها الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة ، من خلال تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، وطلب إلغائها أو التعويض عنها ، بما يحقق إعادة

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الأمور إلى نصابها القانوني السليم ويحد من التعسف في استعمال السلطة. ومن ثم، فإن وجود قضاء مستقل ومحايد يتمتع بكفاءة ونزاهة عالية، يعد الركيزة الأساسية لضمان فعالية هذه الرقابة وتحقيق أهدافها.

وفي هذا الإطار يبرز دور القضاء الإداري في بسط رقابته على مختلف تصرفات الإدارة ، خاصة في المجالات التي تمس حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية ، وفي مقدمتها مجال التعاقدات الإدارية ، ولا سيما أسلوب (الاتفاق المباشر) الذي تلجأ إليه الإدارة كاستثناء على الأصل العام في التعاقد القائم على المنافسة والمساواة.

ويكتسب موضوع البحث أهميته من كونه يتناول (الرقابة القضائية على استخدام أسلوب الاتفاق المباشر أثناء الحالات الطارئة) ، وهو أسلوب تنظمه جملة من التشريعات واللوائح النافذة في الدولة الليبية ، ولعل آخرها اللائحة رقم (600) لسنة 2024م لائحة العقود الإدارية الجديدة ، و المعدلة للقرار رقم (563) لسنة 2007م اللائحة السابقة ، واللائحة رقم (492) لسنة 2013م المعدلة بالقرار رقم (161) لسنة 2014م والخاصة بتنظيم لجان العطاءات ، ولائحة تنظيم المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2023م ، إلى جانب العديد من القوانين واللوائح والمنشورات الإدارية ذات الصلة التي سيتم تناولها بالدراسة والتحليل في هذا البحث.

ومن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني للاتفاق المباشر، وبيان حدود السلطة التقديرية للإدارة في استخدامه ، ثم بيان دور الرقابة القضائية في ضبط مشروعية هذا الأسلوب الاستثنائي، ومدى فاعليتها في مواجهة الانحراف في استعمال السلطة.

أهمية البحث

تنبع أهمية دراسة موضوع (الرقابة القضائية على استخدام أسلوب الاتفاق المباشر في الحالات الطارئة) من كونه يتعلق بإحدى أهم وسائل التعاقد الاستثنائية في القانون الإداري ، والتي قد تشكل مجالًا واسعًا لاحتمال الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة ، كما تتجلى أهميته في إبراز دور القضاء الإداري في ضمان احترام مبدأ المشروعية ، وتحقيق التوازن بين ضرورات المرفق العام من جهة ، وضمانات الأفراد من جهة أخرى ، خاصة في ظل التشريعات القانونية الليبية ذات الصلة ، وعلى رأسها اللوائح والقرارات المنظمة لأسلوب الاتفاق المباشر.

المشكلة البحثية

وتكم المشكلة البحثية في الآتي :

عند اختيار أسلوب الاتفاق المباشر كأحد طرق التعاقد الإداري ، تبرز صعوبة مدى خضوع سلطة الإدارة عند اللجوء لهذا الأسلوب ، وخصوصًا في الحالات العاجلة (الطارئة) للرقابة القضائية .

تساؤل الدراسة

- ما هي حدود هذه الرقابة في التحقق من مشروعية هذا الأسلوب الاستثنائي في التعاقد ، بما يحقق التوازن بين متطلبات سير المرافق العامة بانتظام من جهة ، وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى؟

فرضيات البحث

تكمن فرضيات هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي الوارد في الإشكالية البحثية، وذلك على النحو الآتي :

- يخضع أسلوب الاتفاق المباشر، باعتباره استثناءً على الأصل العام في التعاقد الإداري، لرقابة القضاء الإداري من حيث التحقق من مشروعيته.
- تتمتع الإدارة بقدر من السلطة التقديرية المقيدة في اللجوء إلى الاتفاق المباشر في الحالات الطارئة.
- يسهم القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين متطلبات سير المرفق العام بانتظام ، وبين حماية حقوق وحريات الأفراد.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها في الآتي:

- تحليل حدود السلطة التقديرية للإدارة في استخدام أسلوب الاتفاق المباشر.
- إبراز دور الرقابة القضائية في ضمان مشروعية التعاقد بالاتفاق المباشر.
- تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تعزيز الرقابة القضائية على هذا الأسلوب الاستثنائي في التعاقد.
- بيان الإطار القانوني المنظم لأسلوب الاتفاق المباشر في التشريع الإداري الليبي.
- توضيح مفهوم الحالات الطارئة ومدى تأثيرها على مشروعية اللجوء إلى الاتفاق المباشر.

منهجية البحث

اختير(المنهج الوصفي التحليلي) وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات من المصادر والمراجع المتاحة ذات الصلة بموضوع البحث ، وتحليلها بصورة علمية ومنهجية ، بهدف الوصول إلى نتائج علمية ومنطقية يمكن الاعتماد عليها في تفسير الإشكالية محل الدراسة واستخلاص الأحكام والنتائج المرتبطة بها.

حدود البحث

تنقسم حدود الدراسة إلى :

- **حدود مكانية** : تتمثل في الرقابة القضائية على استخدام أسلوب الاتفاق المباشر أثناء الحالات الطارئة بالدولة الليبية.
- **حدود زمانية** : غير مرتبطة بفترة زمنية معينة ، حيث تهدف الدراسة إلى تحليل الأثر بوجه عام دون تقييده بإطار زماني محدد.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 140-148
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

خطة البحث :

- الاجراءات البحثية .

المبحث الأول : الرقابة القضائية على استخدام الاتفاق المباشر.

المطلب الأول : مفهوم وصور الرقابة القضائية.

المطلب الثاني : رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في الاتفاق المباشر.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لسلطة الإدارة والاتفاق المباشر.

المطلب الأول : سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقود الإدارية.

المطلب الثاني : أسلوب الاتفاق المباشر في التشريع الليبي.

المبحث الأول : الرقابة القضائية على استخدام الاتفاق المباشر.

تعد الإدارة المسؤول الأول والأخير عن ضمان حسن سير المرافق العامة ، بما يحقق المصلحة العامة ، وهو ما يخولها سلطة الإشراف والرقابة على تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية المرتبطة بالمرفق العام ، ولكون المبحث يتناول الرقابة القضائية على استخدام الاتفاق المباشر ، سوف يتم تناول هذه الرقابة بالدراسة والتحليل من خلال بيان مفهومها، وصورها، وحدودها، ونطاق تطبيقها، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول : مفهوم وصور الرقابة القضائية.

من المعلوم أن أنظمة الحكم في مختلف دول العالم تقوم على السلطات الرئيسية الثلاث ، ورغم أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من المبادئ الدستورية المستقرة ، إلا أن هذا الفصل لا يعني الانعزال التام بينها ، بل يقوم على قدر من التعاون والتكامل بما يحقق أهداف الدولة ويضمن حسن سير المرافق العامة.

وفي هذا الإطار، تمارس الرقابة القضائية دورًا جوهريًا في ضبط أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ إذ تمتد لتشمل فحص مدى التزام السلطة التشريعية عند سن القوانين بأحكام الدستور، كما تمتد إلى أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة ، وما يصدر عنها من قرارات وتصرفات ، بهدف ضمان احترام مبدأ المشروعية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى ، وعلى ذلك يتناول هذا المطلب ما يلي:

اولاً : مفهوم الرقابة القضائية :

1. تعريف الرقابة القضائية.

تُعد الرقابة القضائية عملاً قانونياً تمارسه هيئة قضائية مختصة تتمتع بالكفاءة والخبرة القانونية ، بهدف الرقابة على مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة ومدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، وتجسد هذه الرقابة مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، رغم ما يثيره البعض من تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنها تظل ضرورة لضمان تحقيق الشرعية وحماية الحقوق وتحقيق أهداف الدولة.(المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية ، 2022م).

2. اختصاص الرقابة القضائية.

تتولى السلطة القضائية مهمة تطبيق القانون من خلال الفصل في المنازعات، وبذلك تعد السلطة القضائية الضامن الأساسي لاحترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها السلطتان التشريعية والتنفيذية.

ولا يملك القاضي الامتناع عن نظر الدعوى بدعوى غموض النص أو عدم وجوده، إذ يلتزم بالفصل في النزاع المعروض عليه، مستندًا عند الاقتضاء إلى الأعراف العامة ، والمبادئ العامة للقانون والعدالة ، أو إلى العقود والاتفاقات المبرمة بين الأفراد في حدود القانون ، باعتبارها ملزمة لأطرافها (بوشعير ، بدون سنة نشر ، ص31).

كما لا يقتصر دور السلطة القضائية على إصدار الأحكام فحسب ، بل يمتد ليشمل الأمر بتنفيذها ، بحيث تلتزم بها جميع الأطراف ، سواء كانوا أفراد أو جهات عامة ، بما يضمن سيادة حكم القانون وتحقيق العدالة (فارة ،2022/21م ، ص13).

ثانيًا : صور الرقابة القضائية : ومن أهما .

1. الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

تنوعت أساليب الرقابة القضائية في النظم القانونية المقارنة ، إلا أنها تتفق جميعها في هدفها المتمثل في التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور. ومن أبرز صور هذه الرقابة : (رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع).

أما رقابة الإلغاء والتي تعرف أيضًا بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ، فهي تعني أن لصاحب الشأن المتضرر الحق في الطعن أمام الجهة القضائية المختصة بعدم دستورية قانون معين واجب التطبيق، لكونه مخالفًا لأحكام الدستور، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في الطعن ، فإذا ثبت لها صحته قضت بإلغاء القانون المخالف، أما إذا لم يثبت ذلك رُفض الطعن وبقي القانون ساري المفعول.

في حين تتمثل رقابة الامتناع ، أو ما يعرف بالرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، في أن يثار الدفع بعدم دستورية القانون أثناء نظر نزاع معروض أمام القضاء ، وفي هذه الحالة يوقف القاضي الفصل في الدعوى الأصلية لحين البت في الدفع ، فإذا تبين له عدم دستورية النص امتنع عن تطبيقه في النزاع المعروض ، أما إذا ثبتت دستوريته رُفض الدفع واستمرت المحكمة في نظر الدعوى (المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية ، مرجع سبق ذكره).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 140-148
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

2- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

تخضع القرارات الإدارية لرقابة القضاء للتأكد من مشروعيتها وموافقتها للقانون، وذلك ضمانًا لحقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في نظامين رئيسيين : نظام القضاء الموحد ، السائد في الدول الأنجلوساكسونية ، والذي تتولى فيه جهة قضائية واحدة الفصل في جميع المنازعات، ويتميز بالبساطة والمساواة لكنه يؤخذ عليه ضعف التخصص ، أما نظام القضاء المزدوج، فيقوم على استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي وتطبيق قواعد القانون الإداري، ويعد أكثر فاعلية ودقة في الفصل بالمنازعات الإدارية لما يوفره من تخصص في حماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة. (بعلي ، 2005م ، ص31 وما بعدها).

المطلب الثاني : رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في الاتفاق المباشر.

أولاً : رقابة القضاء على الاختصاص المقيد والتقديري للإدارة في إصدار قراراتها (دربال ، 2025 ، ص 40 ، ص43):

1- **مفهوم الاختصاص المقيد** : يقصد بالاختصاص المقيد أن الإدارة لا تكون لها الحرية في الامتناع عن اتخاذ القرار أو في اتخاذ قرار أخر، فالقانون يفرض عليها إصدار قرار معين في حالة توافر ظروف ووقائع معينة، ويحدد الهدف الذي يتعين على الإدارة أن تعمل على تحقيقه من وراء هذا العمل والوقت الذي يجب أن يباشر فيه هذا العمل ، فالسلطة المقيدة بقوله أن على الإدارة أن تتخذ قرارات فرضها القانون مقدماً فمهمتها مقصورة على تطبيق القانون على الحالات التي تصادفها عندما تتحقق أسبابها.

2- مفهوم الاختصاص التقديري لسلطة الإدارة في اصدار قراراتها : يكون اختصاص الإدارة في إصدارها للقرارات الإدارية اختصاصا تقديريا في كل مرة لا يحدد فيها المشرع مسبقا الظروف والوقائع المادية التي تبرر تدخلها كما لا يحدد لها حلا بعينة، وإنما يترك لها حرية الاختيار بين عدة حلول كلها مشروعة.

بمعنى أخر نكون أمام اختصاص تقديري عندما يترك المشرع لجهة الإدارة الحرية في التدخل أو الامتناع عن التدخل، وفي اختيار وقت التدخل وتقدير خطورة وأهمية الوقائع التي تبرر تدخلها وما يناسبها من وسائل، فالسلطة التقديرية تظهر عندما تكون الإدارة حرة في اتخاذ القرار أو الامتناع عن اتخاذه أو في اختيار القرار الذي تراه.

ثانيًا : نطاق حدود القاضي الإداري في التدخل في الادارة والمسؤولية عليه.

بعد أن أقر المشرع للقاضي الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة باتخاذ إجراءات معينة ، ومنحه صلاحية فرض غرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية، أصبحت هذه الوسائل من أهم ضمانات تحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة ، وقد تصدر هذه الأوامر قبل الحكم القضائي أو بالتزامن معه أو عقب صدوره لضمان التنفيذ، وعليه سيتم تقسيم هذا الغصن إلى ثلاثة فروع نتناول من خلالها الأوامر التنفيذية والغرامة التهديدية.

1- الأوامر السابقة على صدور الحكم القضائي :

يقصد بالأوامر السابقة أو الوقائية تلك الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري بالتزامن مع حكم الإلغاء، استنادًا إلى طلب يقدمه صاحب الشأن، وذلك وفق ما نص عليه قانون القضاء الإداري الفرنسي. ويهدف هذا النوع من الأوامر إلى ضمان حسن تنفيذ الحكم القضائي وتفادي امتناع الإدارة عن التنفيذ مستقبلاً.

ويجمع القاضي الإداري في هذه الحالة بين سلطة إلغاء القرار الإداري وسلطة توجيه الأمر للإدارة باتخاذ إجراء معين يقتضيه تنفيذ الحكم، كالأمر بإعادة موظف إلى عمله عقب إلغاء قرار فصله، مع إمكانية تحديد مدة زمنية للتنفيذ ، كما قد يقتصر دور القاضي على إلزام الإدارة بإعادة فحص الموضوع وإصدار قرار جديد يتجنب أوجه عدم المشروعية التي شابت القرار الملغى، دون أن يفرض عليها مضمون القرار الجديد.

2- الأوامر اللاحقة على صدور الحكم القضائي:

قد يصدر القاضي الإداري أوامر تنفيذية لاحقة بعد صدور الحكم القضائي الأصلي، وذلك عند ثبوت امتناع الإدارة عن التنفيذ. وتعد هذه الأوامر وسيلة علاجية تهدف إلى إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية واحترام حجيتها.

ويملك القاضي، بناءً على طلب صاحب الشأن، سلطة إصدار أوامر للإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ، أو توقيع غرامة تهديدية عليها. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما تخضع لعدة شروط، أهمها وجود حكم قضائي واجب التنفيذ، وامتناع الإدارة عن تنفيذه، وأن يكون الأمر القضائي أو الغرامة التهديدية لازمين لتحقيق التنفيذ.

3- الغرامة التهديدية :

تُعد الغرامة التهديدية وسيلة ضغط مالية يلجأ إليها القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دون أن يُعد ذلك إخلالًا بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما تأكيدًا لاحترام حجية الأحكام القضائية.

وتتمثل هذه الغرامة في مبلغ مالي يفرض على الإدارة عن كل مدة تأخير في التنفيذ، ويملك القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقريرها وتحديد مقدارها ومدتها، بل وله تعديلها بالزيادة أو النقصان وفق ظروف كل حالة (الهوني، ص 374.373).

ومن المقرر في قضاء محكمة القضاء الإداري المصرية بأن" الغرامة التهديدية هي مبلغ من النقود يحكم بأداء المدين بأدائه إذا لم يف بالتزامه..." (محكمة القضاء الإداري المصرية 2005)

وتختلف سلطة القاضي بشأن تصفية الغرامة بحسب طبيعتها؛ فإذا كانت مؤقتة جاز له تعديلها أو إلغاؤها، أما إذا كانت نهائية فلا يجوز إلغاؤها إلا إذا ثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي خارج عن إرادة الإدارة (ناصوف ، 2020م ، ص27).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 4 - 2026 - Pages 140-148
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

المبحث الثاني : الإطار القانوني لسلطة الإدارة والاتفاق المباشر.

يستند الإطار القانوني لسلطة الإدارة والاتفاق المباشر (أو التكليف المباشر) إلى مجموعة من القواعد والقوانين التي يقصدها لإدارة الامتيازات والاشتراكات العامة.

المطلب الأول : سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقود الإدارية.

تعد الإدارة المسؤول الأول والأخير عن ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام ، تحقيقًا للمصلحة العامة التي تستهدفها الدولة، الأمر الذي يخولها سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ المتعاقد لالتزاماته الناشئة عن العقد الإداري المتصل بالمرفق العام، بما يكفل تنفيذ العقد وفق الشروط والأهداف المحددة له ، وتبرز هذه السلطة باعتبارها من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في نطاق العقود الإدارية ، لما لها من دور في حماية المرفق العام وضمان استمرارية أدائه بكفاءة وانتظام ، وعليه سيتم تناول هذه السلطة من خلال الآتي:

اولاً : ماهية سلطة الرقابة وأساسها القانوني.

1. مفهوم سلطة الرقابة (الطماوي ، 1991 ، ص454).

يقصد بسلطة الرقابة في العقود الإدارية معنيان ؛ **أولهما** المعنى الضيق، ويتمثل في تحقق الإدارة من قيام المتعاقد بتنفيذ العقد وفق شروطه المتفق عليها، بهدف التأكد من سلامة التنفيذ، وتكون الرقابة هنا بمعنى الإشراف والمتابعة الفنية من خلال معاينة الأعمال ومراقبة مطابقتها للشروط العقدية.

أما **الثاني** المعنى الواسع، فيتجاوز مجرد التحقق من سلامة التنفيذ، إذ يخول الإدارة التدخل في كيفية تنفيذ العقد وتوجيه المتعاقد أثناء التنفيذ، كإصدار التعليمات أو فرض أساليب معينة للعمل واستبعاد غيرها، وذلك بما يحقق حسن سير المرفق

2. الأساس القانوني لسلطة الرقابة.

قد يستند حق الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري إلى نصوص واردة في العقد ذاته أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة، كما قد تقرره بعض التشريعات المنظمة للعقود الإدارية، غير أن النص على هذه السلطة لا يعد منشئًا لها ، وإنما كاشفًا ومنظمًا فقط ، إذ إن الإدارة تملك حق الرقابة باعتباره من المبادئ العامة في القانون الإداري والمتصلة بالنظام العام، حتى ولو خلا العقد من النص عليه. (العموري ، 2018م ، ص 79- 80).

وقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني لهذه السلطة ؛ فذهب رأي إلى أن أساسها يتمثل في الطبيعة القانونية للمرفق العام وما تقتضيه من ضمان حسن سيره بانتظام ، بينما يرى اتجاه آخر أن هذا الأساس لا يكتمل إلا بالنية المشتركة للمتعاقدين، إذ يفترض قبول المتعاقد الخضوع لقواعد القانون العام ومتطلبات المصلحة العامة عند التعاقد مع الإدارة ، في حين اعتبر رأي ثالث أن سلطة الرقابة تعد مظهرًا من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة.(ALTAEB, 2021).

ثانيًا : نطاق وحدود سلطة الرقابة.

1. مجال تطبيق سلطة الرقابة :

تمارس الإدارة سلطة الرقابة في جميع العقود الإدارية، غير أن نطاق هذه السلطة يختلف بحسب طبيعة العقد ومدى اتصاله بالمرفق العام.

أ. في عقود الأشغال العامة:

تتسع سلطة الرقابة إلى أقصى مدى ، باعتبار أن المشروع محل التنفيذ يظل تابعًا للإدارة ، لذلك لا تقتصر الرقابة على الإشراف والمتابعة ، بل تمتد إلى التوجيه والتدخل في كيفية التنفيذ ، من خلال إصدار التعليمات والأوامر الفنية والإدارية للمتعاقد ، والتأكد من مطابقة الأعمال للشروط العقدية من الناحيتين الفنية والكمية، وتعد هذه الأوامر قرارات إدارية ملزمة ، مع احتفاظ المتعاقد بحق التظلم والطعن دون أن يوقف ذلك تنفيذها.

ب. في عقود التزام المرافق العامة:

تقوم الرقابة على التوفيق بين ضمان سير المرفق العام بانتظام، وبين استقلال الملتزم في إدارة المرفق. لذلك تقتصر رقابة الإدارة غالبًا على الإشراف الفني والمالي ، للتأكد من حسن إدارة المرفق وصيانته ومراجعة حساباته المالية ، دون تدخل مباشر يعوق استقلال الملتزم أو يحول العلاقة إلى علاقة تبعية.

ج. في عقود التوريد:

تكون سلطة الرقابة أضيق نطاقًا لضعف الصلة المباشرة بين العقد وسير المرفق العام ، إذ يظل المورد حرًا في اختيار وسائل التنفيذ ، بينما يقتصر دور الإدارة على فحص التوريدات والتحقق من مطابقتها للشروط المتفق عليها ، غير أن الرقابة تتسع في عقود التوريد الصناعية ، حيث تمتد إلى متابعة عمليات التصنيع ووسائلها الفنية والإدارية والمالية ، بما يمنح الإدارة سلطة توجيه أوسع من مجرد الإشراف.

2. حدود سلطة الرقابة.

لا تعد سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقود الإدارية سلطة مطلقة ، وإنما تمارس في حدود تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرفق العام بانتظام ، فإذا استعملت الإدارة هذه السلطة لتحقيق أغراض لا تتصل بالمرفق العام ، أُعتبر ذلك إساءة لاستعمال السلطة ، مما يؤدي إلى عدم مشروعية قراراتها وإلزامها بتعويض المتعاقد عن الأضرار التي تلحق به.

كما يجب ألا تمتد سلطة الرقابة والتوجيه إلى حد تعديل العقد الإداري أو تغيير شروطه الجوهرية بإرادة منفردة ، إذ تظل الرقابة مقصورة على الإشراف والتوجيه في إطار تنفيذ العقد دون المساس بطبيعته أو التزاماته الأساسية ، ويترتب على تجاوز الإدارة لهذه الحدود الإخلال بالتوازن المالي للعقد ، الأمر الذي يخول المتعاقد المطالبة بالتعويض.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وعليه، فإن سلطة الرقابة تعد في الوقت ذاته حقًا وواجبًا على الإدارة ، باعتبارها من متطلبات النظام العام ، ولا يجوز لها التنازل عنها ، سواء نص عليها في العقد أم لم ينص، لارتباطها بمسؤولية الإدارة عن حسن تنفيذ العقود المتعلقة بالمرافق العامة (العموري ، 2018م ، ص 80- 82).

المطلب الثاني : أسلوب الاتفاق المباشر في التشريع الليبي.

التكليف المباشر في ليبيا هو استثناء من الأصل العام في العقود الإدارية (المناقصة) ، تلجأ إليه في الحالات الطارئة، أو عند فشل المناقصات، وبينته القوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة في عدة حالات أهمها :

- حالات الطوارئ والظروف الطارئة التعامل مع ظروف فجائية لا يمكن توقعها ولا تحتمل اجراءات المناقصة.
- فشل المناقصات في حال لم يتقدم أحد للمناقصات العامة أو المحدودة، أو كانت العروض غير مقبولة ALTAEB, (2014).
- التعاون مع جهات عامة مع المساهمة العامة أو أجنبية تنفيذاً لاتفاقيات.

اولاً : ماهية الاتفاق المباشر :

1. مفهوم أسلوب الاتفاق المباشر (إبراهيم ، 2022م ، ص 372-374):

تلجأ الإدارة للتعاقد عن طريق الاتفاق المباشر وفق لأحكام نصوص قانون المناقصات والمزايدات وذلك باتخاذ قرار مسبب وقد نص القانون السابق الذكر على جواز التعاقد بالاتفاق المباشر في الحالات التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصات العامة أو الممارسة بجميع أنواعها

كما خول القانون لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم سلطة الاتفاق المباشر في حالة الضرورة القصوى أن له الصلاحية بالتعاقد فيما يجوز الحدود المنصوص عليها في القوانين واللواح وفق اسقف محددة .

لقد أجاز القانون أيضا لرئيس مجلس الوزراء التصريح لجهة معينة لاعتبارات بقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط الجهة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وفقا للقواعد والشروط التي تحددها التشريعات النافذة

وفقا لنصوص اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات يكون التعاقد بالاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحدود إلى من يعهد إليهم بإجراء التعاقد، ويشترط توافر الخبرة لديهم في العملية المطروحة عليهم، ويقع على عاتقهم التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوب من آجله ، وكذلك التأكد من مناسبة الأسعار للسوق وفق عروض مرفقة.

2. التعاقد بالاتفاق المباشر وفق التشريعات النافذة.

أ. وفق لائحة العقود الإدارية رقم (600) لسنة 2024م. (لائحة (600) لسنة 2024م ، المواد (8)(11)(74)(75)(76)).

تعتبر هذه اللائحة الإصدار أو التعديل الجديد للائحة العقود الإدارية السابقة رقم (563) لسنة 2007م ، والذي تم الإشارة فيه إلى الاتفاق المباشر في كل من اللوائح المذكورة ، ولهذا تم توضيحه من اللائحة الجديدة على النحو التالي :

حيث أوضح الباب الأول "أحكام عامة" ، والفصل الأول "تعاريف وسريان" في مادته : المادة (1) لتعريف الحالات الطارئة والعاجلة .

وأُشير في الفصل الثالث من نفس الباب ، المادة (8) "طرق التعاقد" بالفقرة "د" والتي ذكر بها صراحة موضع بحثنا (التعاقد بالتكليف المباشر) ، والمادة (11) الخاصة بحالات التعاقد بالاتفاق المباشر ، وذُكر ايضًا بالباب الثالث الفصل الثالث "التعاقد بطريق الاتفاق المباشر" بالمواد (74)(75)(76).

ب. وفق لائحة تنظيم المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2023م.

حدد قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (12) لسنة 2023م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية في المادة (14) من اللائحة المشار إليها ، في المادة (14) بخصوص التكليف المباشر ، والذي أوضحت فيها الحالات التي يجوز فيها التعاقد بطريقة التكليف المباشر.

ج. وفق لائحة لجان العطاءات رقم (161) لسنة 2014م ، والمعدلة للائحة رقم (492) لسنة 2013م. (لائحة لجان العطاءات رقم (161) لسنة 2014م والمعدلة للمادة (8) باللائحة رقم (493) لسنة 2013م)

فقد عدلت اللائحة رقم (161) لسنة 2014م ، المادة (8) من لائحة تنظيم عمل لجان العطاءات رقم (492) لسنة 2013م ، بأن ألغي في هذا التعديل التكليف المباشر .

نص المادة قبل التعديل :

المادة (8) من اللائحة (492) لسنة 2013م "...تختص لجان العطاءات بإجراء المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات العامة والتكليف المباشر وفحص العطاءات واتخاذ الاجراءات اللازمة للبت فيها ، وذلك بالنسبة للعقود التي تبرمها الجهات والوحدات الإدارية المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية المشار إليها ، وغير ذلك من العقود..."

نص المادة بعد التعديل :

المادة (8) من اللائحة (161) لسنة 2014م "... تختص لجان العطاءات بإجراءات المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات وفحص العطاءات واتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيها ، وذلك بالنسبة للعقود التي تبرمها الجهات والوحدات الإدارية المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية المشار إليها..."

د. قانون رقم (127) لسنة 1972م بشأن التعاقد بطريقة التكليف المباشر مع الشركات المملوكة للدولة. (قانون رقم (127) لسنة 1972م بشأن التعاقد بطريقة التكليف المباشر)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

على اعتبار المناقصات والممارسات والتكليفات المباشرة وغيرها من طرق التعاقد تكون في حالة الشركات الخاصة ، إلا أن القانون رقم (127) لسنة 1972م بشأن التعاقد بطريق التكليف المباشر مع الشركات المملوكة للدولة ، المادة رقم (1) **بأن** الشركات المملوكة براس مال كامل للدولة يجوز التعاقد معها بطريقة الاتفاق المباشر.

ثانيًا : التنظيم القانوني للاتفاق المباشر :

1. موقف القضاء والتشريع الليبي من نظرية الظروف الطارئة.

يستند القضاء الإداري الليبي في تطبيق هذه النظرية إلى المادة (147/فقرة2) من القانون المدني الليبي ، مفادها :

مادة (147/ فقرة2)

"...**1.**العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون.

2.ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك..." (مادة 147/فقرة 2 ،قانون مدني ، ص22) .

وبهذا يقر القضاء الإداري الليبي بنظرية الظروف الطارئة .(ALTAEB, 2020)، وأُشير إليها صراحة في اللائحة ، بالمواد (100)(117)(118) ، ومن أهم ما ورد في هذه اللائحة من حيث اللجوء للقضاء ، ما اوردته اللائحة في الباب الخامس "النظر في منازعات العقود الإدارية " في المادتين (95)(96) ، وكذلك المادة (105) الخاصة بضرورة التزام المتعاقد بالتشريعات النافذة.(لائحة العقود الإدارية رقم (600) لسنة 2024م).

2. اللوائح والمنشورات الإدارية المتعلقة بالاتفاق المباشر لبعض الجهات الرقابية.

أ. اللائحة رقم (131) لسنة 2008م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2007م بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية. (لائحة تنظيم التفتيش والرقابة رقم (131) لسنة 2008 ، المادة 33).

حيث أُشير في هذه اللائحة الى جواز التعاقد بطريقة التكليف المباشر ، في الفصل الثالث (الميزانية والحسابات والعقود) ، وفق المادة (33) من اللائحة ، و التي توضح الحالات التي يجوز فيها التكليف .

ب. منشور ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2021م · (منشور رقم (1) لسنة 2021م)

منشور رقم (1) لسنة 2021 م

بشأن الالتزام بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر

استنادا لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وفي إطار قيام الديوان بالدور المناط به في حث الجهات الخاضعة لرقابته نحو تطبيق صحيح القانون بشأن إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر .

ولما كان التعاقد بطريق التكليف المباشر استثناء من الأصل ، واستناداً على ما بأحكام المادة رقم (10) والمادة (68) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م ، (للتوضيح هنا تمت الإشارة إلى لائحة العقود الإدارية السابقة رقم (563) لسنة 2007م ، لأن تاريخ المنشور سنة 2021م ، وصدرت لاحقًا اللائحة رقم (600) لسنة 2024م لائحة العقود الإدارية ، إلا أنه تمت الإشارة أيضًا إلى الاتفاق المباشر (التكليف المباشر). والمادة رقم (22) من اللائحة الموحدة للتعاقد بالشركات النفطية التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط ، والتي اجازت التعاقد بطريقة التكليف المباشر بشروط، وفق متطلبات تقتضيها طبيعة مشروع التعاقد.

عليه واخذاً في الاعتبار الوضع الراهن الذي تمر به البلاد والذي يحتم على الجميع بذل كل الجهود للإسهام في المحافظة على مقدرات الدولة المالية والتقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لإجراءات التعاقد بشكل عام، وإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر بشكل خاص ، فإنه يتعين على كافة الجهات متى عزمت على التعاقد بطريق التكليف المباشر التقيد بالآتي :

- الالتزام بالحالات المنصوص عليها بالمادة (10) من لائحة العقود الإدارية .
- الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة (68) من لائحة العقود الإدارية .
- إدراج الأسباب التي حملت الجهة على اللجوء إلى التعاقد بطريق التكليف المباشر ومخاطبة رئاسة الوزراء للاعتماد لأنها المعنية دون غيرها بتقدير حالات التعاقد بطريقة التكليف المباشر.

عليه فإن الديوان ينبه ضرورة التقيد بما ذكر أعلاه وأن يتم إحالة الأسباب أيضاً إلى ديوان المحاسبة عند طلب الموافقة المسبقة أو اللاحقة على التعاقد .

الخاتمة

من خلال البحث توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يمكن الاعتماد عليها في تطوير موضوع الدراسة ، وبهذا كانت الخاتمة على النحو المبين أدناه :

اولاً : النتائج.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي :

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1. يعد الاتفاق المباشر استثناء على الأصل العام في التعاقد الإداري ، فقد أظهرت الدراسة أن المشرّع الليبي اعتبر أسلوب الاتفاق المباشر وسيلة استثنائية لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات محددة حصرًا، كالحالات الطارئة والعاجلة أو عند تعذر إتمام إجراءات المنافسة، وذلك حفاظًا على مبدأي الشفافية والمساواة بين المتعاقدين.
2. تخضع سلطة الإدارة في اللجوء إلى الاتفاق المباشر لرقابة القضاء الإداري ، حيث بينت الدراسة أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في تقدير حالات الضرورة والطوارئ ليست سلطة مطلقة، وإنما تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مشروعية اللجوء إلى الاتفاق المباشر، ومدى توافر حالة الاستعجال، وسلامة الإجراءات المتبعة، وعدم الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.
3. أكدت التشريعات الليبية الحديثة تنظيم الاتفاق المباشر بضوابط دقيقة ، أوضحت الدراسة أن التشريعات الليبية الحديثة، وعلى رأسها لائحة العقود الإدارية رقم (600) لسنة 2024م ولائحة المشتريات الحكومية رقم (12) لسنة 2023م، قد وضعت إطارًا قانونيًا منظمًا للتعاقد بالاتفاق المباشر، من خلال تحديد شروط وإجراءات واضحة، من أهمها ضرورة تسبيب قرار التعاقد، وتشكيل لجان فنية مختصة، والتحقق من ملاءمة الأسعار، والحصول على الأذونات والموافقات المسبقة وفق الحدود المالية المقررة قانونًا.
4. يسهم القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين مقتضيات المرفق العام وضمانات الأفراد، حيث كشفت الدراسة أن الرقابة القضائية لا تهدف إلى تعطيل نشاط الإدارة، وإنما إلى تحقيق التوازن بين ضرورة استمرار المرافق العامة بانتظام ، وبين حماية حقوق الأفراد والمتعاقدين وضمان احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ثانيًا : التوصيات.

توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات يمكن ذكرها فيما يأتي:

1. تعزيز الضوابط القانونية والإجرائية للتعاقد بالاتفاق المباشر ، ويكون بضرورة وضع معايير وضوابط أكثر دقة لتحديد الحالات الطارئة والعاجلة التي تبرر لجوء الإدارة إلى أسلوب الاتفاق المباشر، بما يحد من التوسع في استخدامه خارج نطاق الضرورة الحقيقية، ويضمن عدم الانحراف عن مبدأ المشروعية في التعاقدات الإدارية.
2. تفعيل الرقابة القضائية والرقابية على إجراءات الاتفاق المباشر توصي الدراسة بدعم دور القضاء الإداري والأجهزة الرقابية، وعلى رأسها ديوان المحاسبة، في ممارسة رقابة فعالة سابقة ولاحقة على عقود الاتفاق المباشر، مع إلزام الجهات الإدارية بتسبيب قراراتها، وتوثيق جميع مراحل وإجراءات التعاقد، بما يعزز الشفافية ويحد من إساءة استعمال السلطة.
3. تطوير الكفاءة الإدارية والتشريعية في مجال التعاقدات العامة ، نوصي بالعمل على إعداد وتأهيل الكوادر الإدارية المختصة بالعقود والمشتريات الحكومية من خلال برامج تدريبية متخصصة، إلى جانب توحيد وتحديث النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاتفاق المباشر، بما يسهم في تحقيق الوضوح التشريعي والحد من تضارب الاختصاصات والتفسيرات القانونية.

المراجع:

أولاً: الكتب

- إبراهيم، مصطفى. (2018). العقود الإدارية الدولية في ضوء نصوص القانون رقم (182) لسنة 2018.
- بعلي، محمد الصغير. (2005). الوجيز في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع.
- بوشعير، سعيد. (د.ت.). القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الجزء الثاني، الطبعة الرابعة). ديوان المطبوعات الجامعية.
- الطماوي، سليمان. (1991). الأسس العامة للعقود الإدارية (الطبعة الخامسة). مطبعة جامعة عين شمس.
- المعموري، محمد. (2018). العقود الإدارية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية.

ثانياً: الدوريات والمجلات والمذكرات

- دربال، عبد الباسط علي سعد. (2025). الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إصدار قراراتها الإدارية. مجلة ساحة المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية، 1(2)، 40-43.
- ناصوف، حكيم عبد الرحيم. (د.ت.). الوسائل الحديثة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري وموقف المشرع الليبي منها. المجلة الدولية للقانون والدراسات السياسية، 2(1)، 27.
- الهوني، رحاب محمود. (د.ت.). مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من القاضي الإداري والاستثناءات الواردة عليه. مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، 373-374.
- ALTAEB, M. O. (2020). The theory of emergency circumstances and its impact on the implementation of the administrative contract. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 146-165.
- ALTAEB, M. O. (2014). The foundations on which the tender is based. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 154-170.
- ALTAEB, M. O. (2014). Administrative judiciary oversight in the field of public service. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 196-219.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- ALTAEB, M. O. (2021). The interest condition and its effect on the proceeding of the annulment suit. Bani Waleed University Journal of Humanities and Applied Sciences, 6(4), 104-122.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

- القانون المدني الليبي (1953) وتعديلاته
- القانون رقم (127) لسنة 1972م بشأن التعاقد بطريقة التكليف المباشر مع الشركات المملوكة للدولة
- لائحة تنظيم التفتيش والرقابة رقم (131) لسنة 2008م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2007م بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية
- لائحة لجان العطاءات رقم (161) لسنة 2014م المعدلة للمادة (8) باللائحة رقم (493) لسنة 2013م.
- لائحة العقود الإدارية رقم (600) لسنة 2024م
- قرار رئيس مجلس الوزراء. (2021، 19 أغسطس). منشور رقم (1) لسنة 2021م بشأن الالتزام بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر.

رابعاً: المواقع والمصادر الإلكترونية

- المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية. (2022، 10 فبراير). مفهوم الرقابة القضائية https://www.lcss.gov.ly .

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).